|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 13 للوثيقة 7-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 13.1 من جدول الأعمال | |

13.1 استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء- فضاء) في عمليات الجوار القريب باستخدام المركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار، وفقاً للقرار**652 (WRC-12)؛**

معلومات أساسية

وزع المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC‑92) النطاق 410‑420 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي للسماح للمركبات الفضائية المأهولة في مدار أرضي منخفض باتصالات الأنشطة خارج المركبة الفضائية (EVA) في الجوار القريب، وقصر استعمال خدمة الأبحاث الفضائية لهذا النطاق في الأنشطة خارج المركبة الفضائية على مسافة 5 km من المركبات الفضائية المأهولة في المدار. ورقّى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC‑97) التوزيع لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) في النطاق 410‑420 MHz إلى وضع أولي وحدد الرقم 268.5 مجموعة من الحدود على كثافة تدفق القدرة (pfd) لضمان حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة مع الاحتفاظ بحد المسافة km 5 للأنشطة خارج المركبة الفضائية.

وينص القرار 652 (WRC-12) في الفقرة *ج)* من "*وإذ يدرك*" على "*أن حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) الواردة في****الرقم****268.5 تضمن حماية محطات الأرض العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة بصرف النظر عن المسافة من الاتصالات (فضاء‑فضاء) في خدمة الأبحاث الفضائية أو مصدر هذه الاتصالات."* كذلك الأمر، تتطلب أهداف استكشاف الفضاء على المدى البعيد القيام بأنشطة جديدة حول المحطة الفضائية المأهولة خلاف الأنشطة خارج المركبة الفضائية (EVA)، مثل المركبات الزائرة التي تنقل أفراد الطاقم أو تعيد تموين الشحنة والمركبات التي تحلق في الجوار لأغراض الفحص والصيانة. ويتعين على هذه المركبات بدء الاتصال من مسافات أكبر من km 5 لضمان تموضعها في الموقع الصحيح وتبادل البيانات ومراقبة الأنظمة. وقد أثبتت دراسات التقاسم التي جرت داخل فرقة العمل 7B لقطاع الاتصالات الراديوية أن وصلات الاتصالات الخاصة بمجموعة متنوعة من أنشطة المركبات الفضائية خلاف الأنشطة EVA قادرة على الوفاء بحدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الرقم 268.5 للمسافات التي تتجاوز km 5 باستخدام تشكيل مختلف وتكنولوجيات تمديد الطيف ومخططات التحكم بالقدرة (التقرير ITU-R SA.2271 - "شروط التقاسم بين وصلات عمليات الاقتراب لخدمة الأبحاث الفضائية ووصلات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق MHz 420-410").

ومن الضروري بالتالي تعديل الرقم 268.5 لإلغاء الحدود والقيود على المسافة km 5 في الأنشطة EVA مع الاحتفاظ بحدود كثافة تدفق القدرة. وسوف يتيح إلغاء هذه القيود مرونة أكبر في استعمال أنشطة الأبحاث الفضائية للنطاق MHz 420-410 مع الحفاظ على حماية خدمات الأرض.

**المقترحات**

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD IAP/7A13/1

268.5 إن استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق MHz 420-410 يقتصر على الاتصالات فضاء-فضاء مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار. وإن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها على سطح الأرض إرسالات صادرة عن محطات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في النطاق MHz 420-410 يجب ألا تتجاوز dB(W/m2) 153− من أجل °5 ≥ δ ≥ °0 وdB(W/m2) (5‑δ) 0,077 + 153− من أجل °70 ≥ δ ≥ °5 وdB(W/m2) 148− من أجل °90 ≥ δ ≥ °70، حيث δ هو زاوية الوصول لموجة التردد الراديوي وعرض النطاق المرجعي يبلغ kHz 4. ويجب على خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في هذا النطاق ألا تطلب حماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا تعرقل تطور أعمال هذه المحطات ولا استعمالاتها. لا ينطبق الرقم 10.4.(WRC-15)

الأسباب: تعديل الرقم 268.5 لإلغاء الحد والقيد على مسافة km 5 في الأنشطة خارج المركبة الفضائية مع الحفاظ على حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) لحماية خدمات الأرض.

SUP IAP/7A13/2

القـرار 652 (WRC-12)

استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق 410‑420 MHz

الأسباب: أنجزت فرقة العمل 7B لقطاع الاتصالات الراديوية الدراسات المطلوبة ولم تعد هناك حاجة إلى هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_